

قرار رقم ( ١٢٠ ) لسنة ٢٠١٣  
بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٣  
بتسجيل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق الإدخار الخاص للعاملين  
بالشركة المتحدة للمطاحن والصناعات المكملة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإدخار الخاص للعاملين بالشركة المتحدة للمطاحن والصناعات المكملة .  
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١/٣١ .

قـرـر

مادة ( ١ ) : يسجل صندوق الإدخار الخاص للعاملين بالشركة المتحدة للمطاحن والصناعات المكملة ، ومقره الرئيسي : الناصرية – العامرية – الإسكندرية ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



٥٥٥

مادة ( ٢ ) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة ( ٣ ) : أجر الإشتراك :

الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالشركة والمعمول بها في ٢٠١٢/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة التي تضم إلي الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة .

مادة ( ٤ ) : الإشتراكات : تتكون الإشتراكات مما يلي :

( أ ) إشتراك الأعضاء بواقع أجر يوم من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) وتسدد شهرياً .

( ب ) إشتراك جهة العمل بواقع أجر يوم من أجر الإشتراك الوارد بالمادة ( ٣/هـ ) وتسدد شهرياً .

( ج ) دفعة تأسيسية مقدارها ٢٥٠.٠٠٠ ج ( فقط مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير ) .

مادة ( ٥ ) : المزايا التأمينية :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد

القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة : يؤدي الصندوق للعضو أو ورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) مبلغاً يحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدي الصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء الخدمة .

ثانياً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل من الخدمة أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة :-

(١) في حالة أن تقل مدة الإشتراك عن ثلاث سنوات :

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لإشتراكاته لدي الصندوق في تاريخ إنتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء العضوية .

(٢) في حالة أن مدة إشتراك العضو بالصندوق ثلاثة سنوات فأكثر :

يصرف للعضو رصيده الختامي لدي الصندوق بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء العضوية .



ثالثاً - في حالة إنتهاء العضوية بسبب الإستقالة أو الفصل من الصندوق :  
يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لإشتراكاته لدي الصندوق في تاريخ إنتهاء  
العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ إنتهاء  
العضوية .

رابعاً - في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :  
يلتزم عضو الصندوق بسداد كافة الإشتراكات المقررة وفقاً للاحقة النظام الأساسي  
وفي مواعيدها المقررة وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تجميد عضويته  
ويعامل وفقاً لما تقرر له لاحقة النظام الأساسي للصندوق في حالة التأخير عن سداد  
الإشتراكات ولا يستحق أي حصة في توزيعات مساهمة صاحب العمل عن مدة  
الإعارة أو الأجازة بدون مرتب .

• في شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات إستحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص  
بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلي الإشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي  
مستحقات حصل عليها العضو بالإضافة إلي المبالغ التكميلية (الفروق الإستثمارية  
عن أجزاء السنة) تحسب نسبياً .

• في شأن حساب رصيد العضو ( الرصيد الإفتتاحي للسنة المالية ) في بداية كل سنة  
مالية :-

(١) يتم حساب رصيد العضو الإفتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد  
الختامي للسنة المالية السابقة.

(٢) حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات :-

أ - يتم تغلية رصيد العضو الإفتتاحي في نهاية كل سنة مالية بالبندود التالية :-

# الاشتراكات المسددة من العضو .

# حصة العضو من مساهمة الشركة .

# حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - إن وجدت - موزعة وفقاً

للإشتراكات المسددة .

ب - يتم إستنزال المبالغ التالية من رصيد العضو في نهاية كل سنة مالية :

# قيمة أي مستحقات تم صرفها إلي العضو .



- ٣) المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية :-
- أ - أي موارد أخرى وافق علي قبولها مجلس إدارة الصندوق .
- ب - يتم إضافة عائد الاستثمار .
- ج - يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق .
- ٤) يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة ( المبينة في البند ٣ عالية ) علي متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية ( الأرصدة الافتتاحية ) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً للبند ٢ عالية ( الأرصدة الختامية ) .
- ٥) يتم تغلية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً للبند ٤ عالية ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية .
- ٦) الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين في البند ٥ عالية للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات .

#### أحكام عامة :-

- أ ) يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدي الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء العام المالي .
- ب) يتم تحويل باقي أرصدة الأعضاء الذين حصلوا علي الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون رصيد الشركة إلي احتياطي الطوارئ ويجوز في حالة زوال أسباب الاستقالة أو الفصل رد الرصيد إلي العضو مرة أخرى .

- مادة ( ٦ ) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٧/ ١ .
- مادة ( ٧ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عادل منير  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦